

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بتونس

**تقرير تمهيدي لليوم الدراسي
حول
الجديد في قانون الإجراءات الجماعية
26 نوفمبر 2016**

مبارك الخماسي
خبير في قانون انقاذ المؤسسات

- قانون الإنقاذ يتميز بخصوصية كل القوانين ذات الأهداف الاقتصادية المحددة :
- قانون الإستثمار
- قانون حفز المبادرة الإقتصادية
- القوانين المنظمة لصناديق دعم القدرة التنافسية وبعث المؤسسات وتشجيع التصدير

فهي ليست قوانين فقط لضبط الإجراءات المنظمة للعلاقة بين الأطراف وفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ وتسليط العقوبة على المخالفين وإنما بالأساس قوانين وجدت من أجل تحقيق أهداف معينة ومضبوطة.

- لذلك يتميز قانون الإنقاذ بالحيوية المستمرة باعتبار أن كنهه وقيّمته ونجاعته مستمدّة من مدى قدرته على التفاعل مع حاجيات المؤسسة ومتطلباتها المتغيرة والمتنوعة للإحاطة بها ومساندتها على تجاوز الصعوبات التي يمكن أن تعترضها وتؤثر سلبا على ديمومتها وقدرتها التنافسية.

• القانون التونسي : 1995 – 1999 - 2003 – (2007)

- القانون الفرنسي 2005/07/26 وقع تنقيحه في أكثر من 12 مناسبة وتعزز باستحداث إجراءات جديدة:

- Sauvegarde accélérée 2014
- Sauvegarde financière accélérée 2011
- Procédure de rétablissement professionnel 2014
- Liquidation judiciaire simplifiée 2008
- Le privilège du « new money » 2014

- التوجهات العامة لقانون الإنقاذ والإجراءات الجماعية
عموما من خلال استقراء **الظرفية الاقتصادية والسياسية**
لمختلف التنقيحات قصد الوقوف على الأسباب والأهداف
التي اعتمدها المشرّع في كل مرحلة.

- عند صدور قانون الإنقاذ في سنة 1995

- تنقيح سنة 1999

- تنقيح سنة 2003

- تنقيح سنة 2016

قانون 1995 : مرحلة آخر الثمانينات وبداية التسعينات كانت تؤسس لتحول مركز الثقل الاقتصادي



أصبحت المؤسسة الخاصة المحور المركزي للسياسة الاقتصادية في تحقيق النمو والرفاه الاجتماعي وأصبحت من ضمن أولويات الدولة :

تحفيز المبادرة الاقتصادية وبعث المشاريع

تطوير القدرة التنافسية للمؤسسة

المحافظة على المؤسسة التي تمتلك مقومات الانقاذ

كيف تمّ هذا التحول؟؟

- ❖ 1985 : أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية - انتفاضة الخبز-
- ❖ 1986 : برنامج الإصلاح الهيكلي.....
- ❖ 1987 : أول إجتماع وزاري حول م ت ب إ وبعث لجنة الإحاطة م ت ب
- ❖ 1987 : الإعفاء الجبائي قانون 71 لسنة 1987 المؤرخ في 1987/11/26
- ❖ 1988 : إحصاء 863 مؤسسة تمر بصعوبات
- ❖ 1988 : قانون المالية لسنة 1989 المؤرخ في 1988/12/31
- ❖ 1992 : إحداث خلية SOS Entreprises
- ❖ 1993 : إحداث لجنة مساندة م ت ب
- ❖ 1993 : مجلس وزاري حول المؤسسات المصدرة المتوقفة عن النشاط
- ❖ 1993 : صدور مجلة تشجيع الاستثمارات
- ❖ 1995 : إمضاء اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي
- ❖ 1995 : صدور قانون الإنقاذ وقانون السجل التجاري
- ❖ 1995 - 1999 : برنامج النهوض بالجودة
- ❖ 1996 : برنامج التأهيل الصناعي
- ❖ 2000 : مجلة الشركات التجارية
- ❖ 2001 : مؤسسات القرض

التوجه العام للقانون عدد 34 لسنة 1995 : المحافظة على المؤسسة الاقتصادية ودعم حظوظ استمرارية نشاطها من خلال تمكينها من إطار قانوني يتميز بالنجاعة في مجابهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضها عوضا عن الإطار التشريعي القديم غير الملائم.

← الفصل بين صاحب المؤسسة ومصير المؤسسة

← مراجعة جوهرية للأهداف بين التشريع القديم والتشريع الجديد من الحرص المطلق على خلاص الدائنين إلى الحرص على انقاذ المؤسسة

← منظومة متكاملة وطموحة : اشعار - ت. رضائية - ت. قضائية

• الفصل 4 :

(أحدثت لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى ل م م إ تتولى تجميع المعطيات عن نشاط المؤسسات وتمد رئيس المحكمة.....)

الفصل 26 :

(تبت المحكمة بحجرة الشورى في مطلب التسوية القضائية بعد سماع المدين وممثل الدائنين وبمحضر النيابة العمومية ويكون حكمها قابلا للتنفيذ بغض النظر عن الطعون.....)

الفصل 54 : تسبق إجراءات التسوية القضائية بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لهذا القانون وجوبا إجراءات التفليس....

2. التنقيح الأول : 15 جويلية 1999

تبعاً للتوصيات المنبثقة عن ندوتين حول قانون الإنقاذ تمّ تنظيمها من قبل وزارتي الصناعة والعدل واتحاد الصناعة.. **كان التوجه يرمي إلى إكساب الإجراءات النجاعة المطلوبة على المستوى العملي.**

- **دعم دور اللجنة** في معاضدة القضاء : التشخيص الأولي - إحداث مرصد وطني - تجميع الأحكام الصادرة.
- **في مجال الإشعار** : إضافة المؤسسات المالية - مراجعة مجال اللجنة في تغطية المؤسسات المعنية بهذا الإجراء - إلغاء دور رئيس المحكمة في منظومة الإشعار لعدم الإقتناع بنجاعة تدخله في هذه المرحلة.
- **في مجال ت ر** : تيسير اللجوء للقانون من قبل أصحاب المؤسسات بتقديم مطلب إلى اللجنة عوضاً عن المحكمة - جعل المرور آلي إلى إجراءات ت ق في صورة فشل ت ر للحد من اللجوء الإحتيالي لها.
- ضبط قائمة في الوثائق والمعطيات المطلوبة لتقديم مطلب للانتفاع بالإجراءات.

- القانون عدد 111 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999. الفصل 39 :

تطرح الديون الأصلية و فوائدھا التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية وذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة للسنة التي تم فيها التخلي.

وذلك استئناسا بما صدر سابقا في قانون المالية لسنة 1989 : إجراءات تخص بعض المؤسسات الاقتصادية، امتيازات جبائية لفائدة المؤسسات التي واجهتها صعوبات.

3.التنقيح الثاني : 29 ديسمبر 2003

كان ذلك بطلب من البنوك نظرا لتفاقم الديون المتفحمة فكان التوجه يرمي إلى :
” وضع التصورات لتلافي استعمال أحكام ق إ م للتفصي من الإلتزامات والإضرار
بالدائنين دون وجه حق“

- التضييق في اللجوء إلى قانون الإنقاذ : المماثلة – المؤسسة المتوقفة عن النشاط نهائيا لمدة سنة – المؤسسة التي خسرت كامل أموالها الذاتية أو أكثر من $\frac{3}{4}$ من أموالها الذاتية خلال 3 سنوات متتالية
- تغليب مصلحة الدائنين خاصة بالرجوع على الكفيل
- مراجعة مبدأ إيقاف التتبعات العدلية ت ر - المرحلة السابقة لفترة المراقبة (لا يمكن ... إلّا..) ف 12 جديد – 21 جديد
- تحميل رئيس المحكمة دور هام في مختلف الإجراءات : الفصل 8 جديد والفصل 19 جديد والفصل 29
- تقليص الآجال : إلغاء الفترة التمهيدية



4. قانون الإجراءات الجماعية 29 أبريل 2016 : التوجه العام

ورد في شرح الأسباب :

”...وقد طرح هذا القانون صعوبات غير متوقعة بالنسبة إلى **المؤسسات الممولة للإقتصاد**...حيث أصبح عديد المدينين يلجئون إلى أحكام هذا القانون لطلب التمتع بآجال إضافية لخلاص ديونهم ...

وقد أثبت الواقع أن **العديد من المؤسسات التي تمتعت ببرامج انقاذ عجزت فيما بعد عن تنفيذها** وهو ما أدى إلى طلب تفليسها بعد بضعة أعوام،

وقد شهد هذا القانون تنقيحاً هاماً في 29 ديسمبر 2003 في اتجاه **التضييق من إمكانيات الإنتفاع بأحكامه بدون وجه حق،**

• وقد ادى هذا التعديل الى التقليص من عدد المؤسسات التي طلبت الإنتفاع بأحكام القانون كما تقلص عدد المؤسسات التي طلبت التسوية الرضائية بشكل واضح.

غير ان التعديل الذي ادخل على القانون المذكور لم يحل العديد من الإشكاليات التي مازالت تحد من نجاعته إذ علاوة على أن بعض المؤسسات مازالت تلتجئ الى هذا القانون لغاية التهرب من خلاص الديون بصفة غير مشروعة فان مكونات منظومة الإنقاذ التي ارساها على غرار الإشعار والتسوية الرضائية وغيرهما لم تكن مجدية وفق ما كان منشودا.



التوجهات العامة لتنقيح بعض القوانين على المستوى الدولي

- Canada : Permettre aux entreprises d'éviter la faillite, la forclusion ou la saisie.
- Belgique : Détecter le plus rapidement les entreprises en difficulté
- Suisse: Favoriser l'innovation et l'esprit d'entreprise
Améliorer le taux de récupération dans la faillite
- France : Encourager les entreprises en difficulté à recourir suffisamment tôt aux procédures de redressement
- Allemagne: Améliorer les conditions économiques pour le redressement des entreprises en difficulté
Rendre possible un redressement plus simple
Développer une nouvelle culture de restructuration



أهم ملامح التنقيح

• النقاط الإيجابية

- ★ تمكين الدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية ضخ أموال جديدة من أولوية استخلاص ديونه.
- ★ امكانية تعيين مصالح من اقتراح صاحب المؤسسة أو تعيين اللجنة
- ★ منح المحكمة امكانية الحط من فوائد الديون دون الأصل
- ★ اختصار الإجراءات والآجال بفتح المنافذ بين التسوية القضائية والتفليس
- ★ اختزال جميع حلول الفلسة في تصفية مال المدين تحت القضاء
- ★ اعادة النظر في الجانب الزجري للفلسة

النقاط التي تستوجب المراجعة

★ وضع إجراء زجري ضد المسير الذي لا يبلغ عن صعوباته

★ تواصل افتقاد منظومة الإشعار للنجاعة المطلوبة

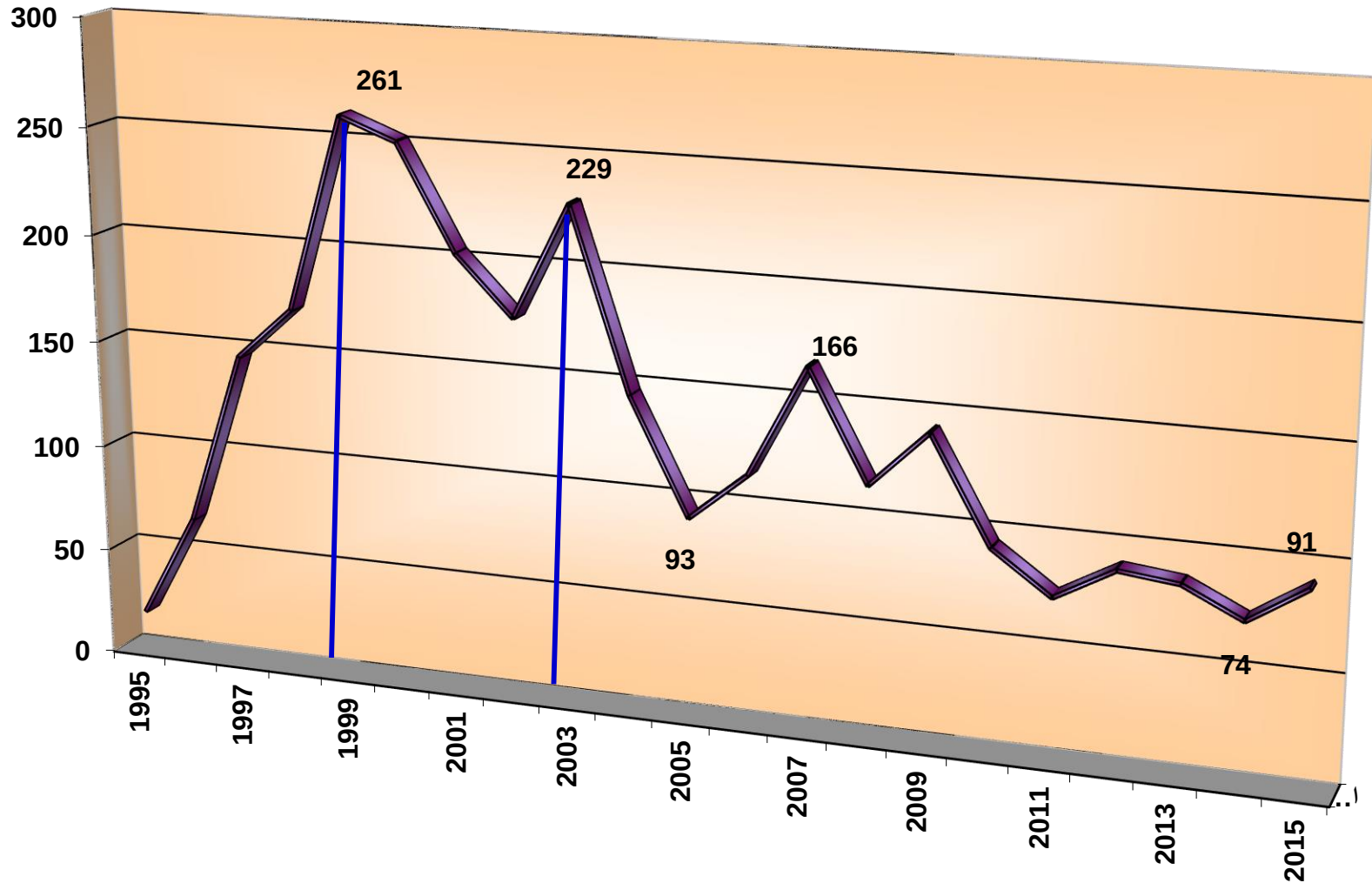
★ الحرص على اختصار الآجال بدل الحرص على التوصل للحلول

★ دعم سلطة الدائن في تحديد مصير المؤسسة

★ تقليص دور اللجنة بدلا من تثمينه وتطويره

★ تعدد أوجه الطعن والإعتراض في كل المراحل

تطور عدد المؤسسات المنضوية في قانون الإنقاذ



300 مؤسسة أغلقت أبوابها و40 ألفا أحيلوا على البطالة:

قطاع النسيج يحتضر.. و60 بالمائة من مؤسساته يتهددها الغلق



تونس - الصباح

شهر سبتمبر الفارط كان شهرا كارثيا بكل المقاييس بالنسبة لقطاع النسيج الذي تلقى ضربة جديدة قاسمة وقاسية، فقد وجد حوالي 500 عامل، في غضون شهر، أنفسهم في حالة بطالة بعد أن قررت وحدتان جديدتان غلق أبوابهما وإحالة عمالهما على البطالة الإجبارية وهما مصنع «برويال» للخياطة في منطقة جرزونة من ولاية بنزرت الذي أحال 120 عاملا على البطالة، ومصنع «أوتريكو» الهولندي ويشغل 300 عامل والذي أغلق دون سابق إنذار ليؤكد أثر ذلك مديره بأن المصنع قد اضطر لإعلان إفلاسه لظروف اقتصادية وعادية بحتة.

60 بالمائة تستعد للإغلاق

وحول أزمة قطاع النسيج أكد رئيس الغرفة الوطنية للنسيج بلحسن غراب لـ «الصباح» أن شبح الغلق ما زال يخيّم على حوالي 60 بالمائة من المؤسسات بسبب ما تشهده من صعوبات لا سيما منها الصغرى والمتوسطة، مما جعلها مهددة بالغلق في أي وقت ودون سابق إنذار خاصة في ظل ما يمارسه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصالح الجبائية من ضغوطات على هذه المؤسسات التي تمر بظروف صعبة بسبب تراجع عائداتها في السوق المحلية وحتى على مستوى التصدير والدليل أن تونس التي كانت أول مصدر للنسيج نحو الاتحاد الأوروبي قد فقدت مكانتها لتصبح المغرب اليوم أول مصدر نحو أوروبا في هذا المجال متفوقة حتى على تركيا ومصر، بعد أن استقطبت جل المؤسسات التي غادرت بلادنا وخاصة منها الكبرى.

وشدد رئيس الغرفة الوطنية أن عددا من المؤسسات الناشطة ما زالت تهدد بالمغادرة نحو المغرب وذلك على خلفية الوضع الخطير الذي يشهده القطاع في ظل غياب كلي للحكومة ولقرارات من شأنها إنقاذ هذه المؤسسات من الإفلاس والغلق، كاشفا في هذا الصدد أن عددا من الشركات تقوم يوميا بتسريح عمالها وأخرى قد عمدت إلى عدم تجديد عقودهم مما

● لا يمثل المنتج

التونسي في السوق

المحلية سوى 15

بالمائة مقابل 85

بالمائة للمنتج الأجنبي

● التونسي ينفق

سنويا 2500 م.د

على شراء الملابس

والأحذية منها 300

م.د فقط للمنتج

المحلي والباقي على

المنتجات الموردة أي

ما يمثل 85 بالمائة

● انخفاض مساهمة

القطاع في الميزان

التجاري بـ16.39 بالمائة

● تراجع مساهمة

سنويا 2500 مليون دينار على شراء الملابس والأحذية منها 300 مليون دينار للمنتج المحلي والباقي على المنتجات الموردة أي ما يمثل 85 بالمائة.

وأضاف في هذا السياق أن مصر والمغرب وتركيا وضعت قيودا أمام توريد الملابس الجاهزة تصل إلى حد منع دخولها مينا أن تونس وفي حال الضغط على وارداتها من الملابس الجاهزة بنسبة 50 بالمائة فهذا سيمنع من ارتفاع عدد المؤسسات في القطاع بـ700 شركة توفر حوالي 50 ألف موطن شغل.

وواصل محدثنا شارحا أن من أبرز مشاكل الشركات المصدرة عدم الاستقرار الأمني وكثرة الاحتجاجات والإضرابات مما دفع إلى غلق العديد منها فيما تبقى درجة المخاوف لدى أصحاب المؤسسات المصدرة مرتفعة مما يجعلها على أهبة الاستعداد للمغادرة تحت أي ظرف.

هذا إلى جانب كثرة وصعوبة الإجراءات الإدارية الخاصة بالتصدير وتراجع الإنتاجية خلال الأربع سنوات بـ1 بالمائة مقابل تطور إنتاجية كل من تركيا ومصر والمغرب ورومانيا

خلال الأربع سنوات الفارطة، مينا في ذات السياق أن نسبة مساهمة القطاع في الميزان التجاري قد انخفضت بدورها بـ16.39 بالمائة، كما تراجع مساهمة قطاع النسيج في الناتج الداخلي الخام من 4.9 بالمائة إلى 2.8 بالمائة، وأكد محدثنا أن هذه الأرقام مفرقة وتحتم إطلاق ناقوس الخطر ومطالبة الحكومة باتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة.

مراجعة الأداءات

وأوضح غراب أن تقليص الأداءات على توريد الملابس الجاهزة كبد القطاع خسائر فادحة على اعتبار أن الحكومات المتعاقبة فتحت أبواب التوريد على مصراعيها دون قيد أو شرط مما أدى إلى ارتفاع الواردات من الملابس الجاهزة في غضون 4 سنوات بحوالي 3 بالمائة.

وبين أن قرار تقليص الأداءات على توريد السلع التركية من 30 بالمائة إلى 0 بالمائة أغرق السوق بالمنتجات التركية التي ارتفعت بـ12 مرة، هذا إلى جانب التخفيض من الأداءات على السلع الأسبوعية بـ20 بالمائة كل هذا أدى إلى تراجع عرض المنتج التونسي في

1868 entreprises industrielles ont mis la clé sous la porte

1868 entreprises industrielles ont été fermées pendant la période qui s'étale de 2011 à 2015, soit 374 entreprises en moyenne chaque année, contre la fermeture de 1628 unités courant 2007/2010, soit en moyenne 407 unités annuellement, selon les dernières statistiques publiées par l'Agence de promotion de l'industrie et de l'innovation (APII).

La même source a dévoilé qu'en 2015, 263 entreprises industrielles ont fermé leurs portes, contre 369 entreprises en 2014, soit 114 entreprises dans le secteur du textile-habillement, 36 dans les industries agroalimentaires, 20 dans le secteur du cuir et chaussures, etc.

L'arrêt de ces activités a causé la perte de 12 912 **postes d'emploi** en 2015, contre 19 711 en 2014 et 37 460 en 2011.

<http://www.leconomistemaghrebin.com/2015/09/23/tunisie-n-ennaifer-24-entreprises-fermees-en-2015/>

- ما هي الجدوى من قانون لإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إن لم يتم اللجوء إليه عند الاقتضاء ؟؟؟؟؟

- هل يعني أن هذه المؤسسات قد اندثرت دون الحاجة لهذا الإطار القانوني للإنقاذ وأن الدائنين تمكنوا من استخلاص ديونهم أو البعض منها بطرق أخرى في منظومة موازية ؟؟؟؟؟

- ما هي التداعيات الإقتصادية والإجتماعية والمالية للعزوف عن اللجوء لقانون الإنقاذ ؟؟؟؟

شكرا على حسن الإنتباه

ماذا نريد تحقيقه من خلال قانون الإنقاذ ؟

- انقاذ أكثر ما يمكن من المؤسسات الإقتصادية
- دعم آليات وقاية المؤسسة من الصعوبات
- المحافظة على المؤسسة وعلى مصلحة الدائنين
- تأمين الإستثمار و بعث المشاريع من المخاطر
- التشجيع على إعادة هيكلة المؤسسات لتجاوز الصعوبات
- تأمين منظومة التمويل لتحفيزها على الإستجابة لحاجيات المؤسسة
- تنقية بيئة الأعمال من المؤسسات الميؤوس من استمراريتها.

